

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣

لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية

ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي

للعاملين بالدولة وبتقدير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال

العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل الهيئة المصرية

ال العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات إلى شركة قابضة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠١ لسنة ٢٠٢١ بتكليف السيد الدكتور

وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالقيام بأعمال وزير الصحة والسكان؛

وببناءً على ما عرضه العضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة للمستحضرات

الحيوية واللقاحات؛

قـرـر :

مـادـة ١ - يـعـجـلـ موـعـدـ استـحـقـاقـ العـلـوـةـ الدـوـرـيـةـ السـنـوـيـةـ لـلـعـاـمـلـيـنـ بـالـشـرـكـةـ القـاـبـضـةـ لـلـمـسـتـحـضـرـاتـ الـحـيـوـيـةـ وـالـلـقـاحـاتـ وـشـرـكـاتـهـ التـابـعـةـ ليـكـونـ اـعـتـارـاـ منـ أـولـ أـبـرـيلـ سـنـةـ ٢ـ٠ـ٢ـ٢ـ بـدـلـاـ مـنـ أـولـ يـولـيوـ سـنـةـ ٢ـ٠ـ٢ـ٢ـ وـبـنـسـبـةـ (٧%) مـنـ الـأـجـرـ الـأسـاسـيـ لـهـؤـلـاءـ الـعـاـمـلـيـنـ فـيـ ٣ـ١ـ مـارـسـ سـنـةـ ٢ـ٠ـ٢ـ٢ـ

وـتـمـنـحـ الشـرـكـاتـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـفـقـرـةـ السـاـبـقـةـ الـعـاـمـلـيـنـ بـهـاـ اـعـتـارـاـ منـ أـولـ أـبـرـيلـ سـنـةـ ٢ـ٠ـ٢ـ٢ـ مـنـحةـ شـهـرـيـةـ مـنـ مـواـزـنـاتـهـاـ الـخـاصـةـ بـنـسـبـةـ (٨%) مـنـ الـأـجـرـ الـأسـاسـيـ لـهـؤـلـاءـ الـعـاـمـلـيـنـ فـيـ ٣ـ١ـ مـارـسـ سـنـةـ ٢ـ٠ـ٢ـ٢ـ ،ـ وـلـاـ تـضـمـ هـذـهـ الـمـنـحةـ الـشـهـرـيـةـ لـلـأـجـرـ الـأسـاسـيـ ،ـ وـتـصـرـفـ هـذـهـ الـمـنـحةـ كـمـبـلـ مـقـطـوـعـ .ـ

وـإـذـاـ كـانـ مـجـمـوعـ قـيـمـةـ كـلـ مـنـ الـعـلـوـةـ الدـوـرـيـةـ السـنـوـيـةـ وـالـمـنـحةـ الـشـهـرـيـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ أـقـلـ مـنـ ١ـ٠ـ٠ـ جـنـيـهـ شـهـرـيـاـ ،ـ فـتـزـادـ قـيـمـةـ الـمـنـحةـ الـشـهـرـيـةـ بـمـقـدـارـ هـذـاـ فـارـقـ لـيـصـلـ مـجـمـوعـهـمـاـ مـعـاـ إـلـىـ ١ـ٠ـ٠ـ جـنـيـهـ شـهـرـيـاـ .ـ

مـادـة ٢ - اـعـتـارـاـ منـ أـولـ يـولـيوـ سـنـةـ ٢ـ٠ـ٢ـ٢ـ تـلـتـزمـ الشـرـكـةـ القـاـبـضـةـ لـلـمـسـتـحـضـرـاتـ الـحـيـوـيـةـ وـالـلـقـاحـاتـ وـشـرـكـاتـهـ التـابـعـةـ بـأـلـاـ يـقـلـ إـجمـالـيـ مـاـ يـحـصـلـ عـلـيـهـ العـاـمـلـ بـعـدـ تـطـبـيقـ الـرـيـادـاتـ الـوـارـدـةـ بـالـمـادـةـ (١)ـ مـنـ هـذـاـ قـرـارـ عنـ ٢ـ٧ـ٠ـ٠ـ جـنـيـهـ شـهـرـيـاـ ،ـ وـفـيـ الـأـحـوـالـ الـتـىـ يـقـلـ فـيـهـاـ مـاـ يـحـصـلـ عـلـيـهـ العـاـمـلـ بـهـذـهـ الشـرـكـاتـ عـنـ هـذـاـ مـبـلـغـ فـيـزـادـ دـخـلـ الـعـاـمـلـ اـعـتـارـاـ مـنـ أـولـ يـولـيوـ سـنـةـ ٢ـ٠ـ٢ـ٢ـ بـالـفـارـقـ لـيـصـلـ إـجمـالـيـ مـاـ يـحـصـلـ عـلـيـهـ العـاـمـلـ شـهـرـيـاـ لـمـبـلـغـ ٢ـ٧ـ٠ـ٠ـ جـنـيـهـ وـلـاـ يـضـمـ هـذـاـ فـارـقـ لـلـأـجـرـ الـأسـاسـيـ وـيـصـرـفـ كـمـبـلـ مـقـطـوـعـ شـهـرـيـاـ تـحـتـ مـسـمـيـةـ مـنـحةـ الـحـدـ الـأـدـنـىـ لـلـدـخـلـ .ـ

ويـقـصـدـ بـإـجمـالـيـ مـاـ يـحـصـلـ عـلـيـهـ العـاـمـلـ شـهـرـيـاـ ،ـ مـجـمـوعـ كـلـ مـنـ (ـالـأـجـرـ الـأسـاسـيـ ،ـ الـعـلـوـاتـ بـأـنـوـاعـهـاـ ،ـ الـبـلـاتـ بـأـنـوـاعـهـاـ ،ـ الـحـوـافـزـ وـالـجهـودـ الـشـهـرـيـةـ ،ـ أوـ نـصـيبـ الـشـهـرـ مـنـهـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـحـوـافـزـ وـالـجـهـودـ تـدـفـعـ بـشـكـلـ غـيرـ شـهـرـيـ ،ـ نـصـيبـ الـشـهـرـ مـنـ الـمـنـاسـبـاتـ ،ـ نـصـيبـ الـشـهـرـ مـنـ الـبـنـوـدـ الـثـابـتـةـ وـشـبـهـ الـثـابـتـةـ بـالـأـجـرـ الشـامـلـ للـعـاـمـلـ أـيـاـ كـانـ مـسـماـهـاـ وـفـقاـ لـلـائـحةـ الـشـرـكـةـ)ـ وـنـلـكـ قـبـلـ خـصـمـ الـضـرـائبـ وـحـصـةـ الـعـاـمـلـ فـيـ التـأـمـينـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ .ـ

ولا يدخل في إجمالي ما يحصل عليه العامل شهرياً عند تحديد مبلغ الـ ٢٧٠٠ جنيه المشار إليه ، ما يلى :

١- مقابل ساعات العمل الإضافية .

٢- حصة العامل في الأرباح السنوية .

٣- تكاليف التأمين الصحي أو الرعاية الطبية للعامل (حال وجودها) .

ماده ٣ - على الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وشركتها التابعة اتخاذ اللازم لاعتماد مجلس الإدارة والجمعية العامة لصرف العلاوة الدورية السنوية والمنحة الشهرية المشار إليها للعاملين بها اعتباراً من أول أبريل سنة ٢٠٢٢ بدلاً من أول يوليو سنة ٢٠٢٢ ، وكذا قيام مجالس إدارة الشركات المشار إليها باتخاذ ما يلزم لتطبيق الحد الأدنى لإجمالي ما يحصل عليه العامل بهذه الشركات ليكون ٢٧٠٠ جنيه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٢٢

ماده ٤ - على الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات بالتنسيق مع الشركات التابعة لها اتخاذ ما يلزم من تدابير للالتزام بصرف العلاوة الدورية السنوية و/أو المنحة الشهرية المشار إليها بأحكام هذا القرار ، على أن يتم توحيد تاريخ التطبيق والمصرف للشركات التابعة .

ماده ٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتطبق أحكامه اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

صدر في ٢١/٤/٢٠٢٢

القائم بأعمال

وزير الصحة والسكان

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ. د/ خالد عاطف عبد الغفار